

وزارة النقل

أمر عدد 4803 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011
يتعلق بضبط الشروط الخاصة لنقل البضائع الخطرة التي
تتطلبها سلامة النقل الجوي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني
الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي
انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد
122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة
ملحقها رقم 18،

تندرج في نفس الوصل والمرسلة إلى مرسل إليه واحد بعنوان واحد .

رقم الأمم المتحدة : رقم مكون من أربعة أرقام خصصته لجنة خبراء الأمم المتحدة في مادة نقل البضائع الخطرة لتعيين مادة أو مجموعة معينة من البضائع الخطرة .

حادث متعلق بالبضائع الخطرة : حدث مقترن ومتعلق بنقل البضائع الخطرة بطريق الجو تقع خلاله وفاة أو إصابة بجرح بليغ لشخص أو يتسبب في أضرار مادية مهمة .

واقعة متعلقة بالبضائع الخطرة : حدث غير الحادث المتعلق بالبضائع الخطرة، مقترن ومتعلق بنقل البضائع الخطرة ولا يقع بالضرورة على متن طائرة والذي يؤدي إلى إصابات بدنية أو أضرار مادية أو إلى حريق أو إلى كسر أو إلى سيلان أو إلى تسرب سائل أو إلى إشعاع أو علامات أخرى لتدهور سلامة اللف . كل حدث آخر مقترن ومتعلق بنقل البضائع الخطرة والذي يخل بسلامة الطائرة أو شاغليها بصفة خطيرة والذي يعتبر أيضا مكونا لواقعة متعلقة بالبضائع الخطرة.

إعفاء : ترخيص تمنحه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بعدم تطبيق أحكام هذا الأمر.

إستثناء : حكم في هذا الأمر يعفي بضاعة خطرة معينة من مجال تطبيق المقتضيات التي تنطبق عادة على نقل هذه البضاعة .
دولة المنشأ : الدولة التي تم في إقليمها شحن البضائع على متن طائرة لأول مرة.

دولة المستغل : الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المستغل أو في غياب ذلك مقر إقامته الدائم.

طرر : النتيجة الكاملة لعملية اللف المتضمنة في آن واحد اللف ومحتواه المعد للنقل .

لف : وعاء وأية عناصر أو مواد أخرى ضرورية لتمكين الوعاء من أداء وظيفة احتواء البضائع الخطرة باستثناء المواد المشعة.

طائرة بضائع : طائرة غير طائرة ركاب تحمل بضائع أو ممتلكات.
طائرة ركاب : طائرة تنقل كل شخص غير عضو الطاقم أو عامل لدى المستغل الذي يمارس وظائفه الرسمية أو ممثل مرخص له لسلطة وطنية مختصة أو حارس لإرسالية أو بضائع أخرى.

إصابة خطيرة : إصابة تحدث لشخص في حادث :
(أ) إما تستوجب الدخول لمؤسسة صحية عمومية أو خاصة لمدة تتجاوز ثمان وأربعين ساعة وتكون بدايتها خلال السبعة الأيام الموالية لتاريخ حدوث الإصابة

(ب) أو تؤدي إلى كسر في أي عظم فيما عدا الكسر البسيط لأصابع اليد أو القدم أو الأنف

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 115 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 والمتعلق بضبط إجراءات التحقيق الفني في حوادث ووقائع الطائرات،

وعلى الأمر عدد 3646 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالبيانات التي يجب أن تتضمنها وثائق النقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الأمر على النقل الجوي للبضائع الخطرة بواسطة الطائرات المدنية مهما كانت جنسيتها المستعملة للمطارات التونسية أو العابرة لإقليم الجمهورية التونسية.

الفصل 2 - لتطبيق هذا الأمر، تعتبر :

التعليمات الفنية لسلامة النقل الجوي للبضائع الخطرة " التعليمات الفنية " : وثيقة تفصل أحكام الملحق الثامن عشر للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المنظمة للنقل الجوي للبضائع الخطرة .

بضائع خطرة : المواد والأشياء التي تشكل طبيعتها خطرا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة المبنية بقائمة البضائع الخطرة بالتعليمات الفنية أو المصنفة طبقا لهذه التعليمات إذا لم تذكر بها .

إرسالية : طرد أو عدة طرود من البضائع الخطرة التي يقبلها مستغل من مرسل مرة واحدة وبمعنوان واحد والتي

ج) أو تؤدي إلى حدوث جروح ينجر عنها نزيف خطير أو إصابة في الأعصاب أو العضلات أو الأربطة العضلية

د) أو تؤدي إلى حدوث إصابة في أي عضو داخلي

ه) أو تؤدي إلى حدوث حروق من الدرجة الثانية أو الثالثة

أو أية حروق تمس أكثر من 5% من الجسم

و) أو تنتج عن التعرض المتحقق منه لمواد معدية أو لإشعاع ضار.

بضائع متنافرة : بضائع خطيرة إذا مزجت قد تتسبب في إنبعاث خطير لحرارة أو غاز أو مادة آكلة.

عضو طاقم طائرة : شخص يكلفه المستغل بوظيفة على متن الطائرة خلال مدة خدمة الرحلة.

عضو طاقم القيادة : عضو طاقم طائرة يملك إجازة يكلف بممارسة وظائف أساسية لقيادة الطائرة خلال مدة خدمة الرحلة.

اللف الحاوي : حاوي يستعمله مرسل واحد يضع فيه طردا أو عدة طرود ليكون له وحدة واحدة تسهل النقل والتعبئة والتوظيف.

وحدة تحميل : كل نوع من حاويات الشحن أو حاويات الطائرة أو لوحة تحميل ذات شبكة لطائرة أو لوحة تحميل لطائرة ذات شبكة مشدودة مخروطية الشكل.

الفصل 3 . تصنف البضائع الخطرة في الأقسام التالية :

القسم الأول : المواد والأشياء القابلة للإنفجار.

القسم الثاني : الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة تحت الضغط.

القسم الثالث : المواد السائلة القابلة للإلتهاب .

القسم الرابع : المواد الصلبة القابلة للإلتهاب والمواد القابلة للإلتهاب التلقائي والمواد التي تبعث عند إتصالها بالماء غازات قابلة للإلتهاب.

القسم الخامس : المواد الملتهبة والبيروكسيد العضوي.

القسم السادس : المواد السامة والمواد المعفنة.

القسم السابع : المواد المشعة.

القسم الثامن : المواد الآكلة.

القسم التاسع : مواد وأشياء خطيرة مختلفة.

تتضمن التعليمات الفنية التعاريف المفصلة لهذه الأقسام.

الفصل 4 . تصنف الأشياء والمواد التي لم يتم تعيينها بقائمة البضائع الخطرة بوثيقة التعليمات الفنية والتي يمكن ترتيبها في أكثر من قسم تبعا للخطر الأقصى المائل أثناء النقل والأخطار الثانوية وفقا للطريقة المبينة بالتعليمات الفنية.

الباب الثاني

شروط النقل الجوي للبضائع الخطرة

القسم الأول

التراخيص المستوجبة للنقل الجوي للبضائع الخطرة

الفصل 5 . لا يرخس في النقل الجوي للبضائع الخطرة إلا عند توفر الشروط المحددة بهذا الأمر وبالتعليمات الفنية.

الفصل 6 . يخضع النقل الجوي للبضائع الخطرة من قبل المستغلين التونسيين إلى ترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني ويمكن أن يكون هذا الترخيص مستمرا أو ظرفيا.

الفصل 7 . للحصول على ترخيص مستمر أو لتجديده، يجب على المستغل التونسي تقديم مطلب إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني يكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة في تعيين مسؤول عن سلامة نقل البضائع الخطرة.

- الجزء الخاص بالبضائع الخطرة من دليل إستغلال الطائرة.

- برامج التكوين المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر.

- شهادة في التكوين والرخصة للأعوان المعنيين.

تتم الإجابة على هذا المطلب في مدة أقصاها شهر من تاريخ إيداعه.

الفصل 8 . حددت صلوحيّة الترخيص المستمر بسنتين.

يكون هذا الترخيص قابلا للتجديد لنفس المدة شرط أن تبقى شروط إسناده متوفرة.

الفصل 9 . للحصول على ترخيص ظرفي لنقل البضائع الخطرة ، يجب على كل مستغل تونسي للطائرة تقديم مطلب إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني يحدد الإجراءات المتخذة لبلوغ مستوى السلامة الذي يمكن الحصول عليه بتطبيق التعليمات الفنية وإن اقتضى الحال المعالجة الخاصة المقررة لذلك.

يتم الإعلام بالإجابة على هذا المطلب في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.

الفصل 10 . يخضع النقل الجوي للبضائع الخطرة من القسمين 1 و7 إلى ترخيص خاص :

1- يسلم الترخيص الخاص إلى المرسل أو المرسل إليه :

- من وزارة الصحة العمومية إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطرة بالقسم 7.

- من وزارة الداخلية إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطرة بالقسم 1.

يجب أن يقدم الترخيص الخاص إلى المستغل عند إرسال أو قبول هذه البضائع.

2- يوجه مطلب الترخيص الخاص للطائرات التي تعبر إقليم الجمهورية التونسية والتي تحمل بضائع خطيرة من القسمين 1 و7 عبر الطرق الدبلوماسية خمسة عشر يوما (15) قبل التاريخ المقرر للعبور.

ويتم الإعلام بالإجابة على مطالب الترخيص في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها.

القسم الثاني

تحديدات النقل الجوي للبضائع الخطرة

الفصل 11 . يجب على مستغل الطائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن المواد والأشياء المبينة بالاسم أو المعرفة بالوصف النوعي بالتعليمات الفنية والتي يمنع منعاً باتاً نقلها جوا طبقاً لهذه التعليمات لا تنقل على أية طائرة في جميع الأحوال.

الفصل 12 . في حالة الضرورة القصوى أو عندما يستحيل استعمال أنماط نقل أخرى عمليا أو يتعارض مع احترام كل المقننات المفروضة مع المصلحة العامة يمكن منح إعفاء من تلك الأحكام بشرط أن تبذل كل الجهود لتحقيق مستوى عام من السلامة في النقل مماثل للمستوى الذي يوفره تطبيق تلك الأحكام.

بالنسبة لبلد العبور إذا لم يكن أي من معايير الإعفاء متوفرا، يمكن منح إعفاء على أساس اليقين بتحقيق مستوى معادل للسلامة.

الفصل 13 . يمنع النقل الجوي للبضائع الخطرة المنصوص عليها بهذا الفصل إلا إذا منحت إعفاء طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا الأمر أو إذا دلت أحكام التعليمات الفنية على إمكانية نقلها بمصادقة صادرة عن دولة المنشأ:

(أ) المواد والأشياء المحددة في التعليمات الفنية باعتبار أن نقلها ممنوع في الظروف العادية.

(ب) الحيوانات الحية المصابة.

الفصل 14 . تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر المواد والأشياء المصنفة عادة من بين البضائع الخطرة والتي يكون من الضروري نقلها بالطائرة طبقا للتراتب المنطبقة على الملاحة واستعمال الطائرات أو معدة لأغراض خاصة محددة بالتعليمات الفنية.

الفصل 15 . تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر بعض الأشياء و المواد الخطرة التي يحملها الركاب أو أعضاء الطاقم في الحدود المنصوص عليها بالتعليمات الفنية.

القسم الثالث

اللف والملصقات والعلامات

الفصل 16 . تلف البضائع الخطرة طبقا لأحكام هذا القسم والتعليمات الفنية.

الفصل 17 . تلف البضائع الخطرة في أوعية من نوع جيد مصنوعة ومغلقة بعناية بحيث تمنع أي ضياع للمحتوى الذي يمكن أن يحصل في الظروف العادية للنقل الجوي أو لتغيير في درجة الحرارة أو الرطوبة أو الضغط أو الإهتزازات .

الفصل 18 . يجب أن تستجيب اللفائف إلى خصوصيات التعليمات الفنية المتعلقة بالمواد والصنع.

الفصل 19 . يجب أن تخضع اللفائف لإختبارات مطابقة لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 20 . يجب أن يحمل كل لف مصنوع طبقا لخاصية واردة بالتعليمات الفنية علامة مطابقة لها.

لا يجوز أن يحمل أي لف علامة مطابقة مع خصوصية لف مناسبة إذا كان لا يستجيب لخصوصية اللف الملائمة المذكورة بهذه التعليمات.

الفصل 21 . يجب أن تكون اللفائف ملائمة للمحتوى. يجب أن تكون اللفائف المتصلة مباشرة بالبضائع الخطرة مقاومة لأي تأثير كيميائي أو غيره لهذه البضائع.

الفصل 22 . يجب أن لا تلتصق أي كمية ضارة من بضاعة خطيرة بالسطح الخارجي للطرد.

الفصل 23 . يجب على اللفائف التي تكون وظيفتها الأساسية احتواء سائل أن تتحمل، دون تسرب الضغط الميّن بالتعليمات الفنية.

الفصل 24 . يجب أن تكون اللفائف الداخلية ملفوفة أو مثبتة أو مدعمة بحشوة بكيفية تجنب حدوث كسور أو تسربات وتحد من الحركات داخل اللف أو اللفائف الخارجية في الظروف العادية للنقل. يجب أن لا تحدث الحشوة والمواد الممتصة تفاعلات خطيرة مع محتوى اللفائف.

الفصل 25 . لا يجوز إعادة استعمال أي لف قبل أن يتم تفقده ويثبت خلوه من التآكل أو أي تلف آخر وعند إعادة استعماله يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تلوث المواد التي ستوضع به لاحقا.

الفصل 26 . إذا كانت طبيعة المواد التي إحتوتها اللفائف التي تم إفراغها دون تنظيف تمثل خطرا يتم غلق اللفائف بإحكام وتعالج تبعا للخطر الذي تمثله.

الفصل 27 . ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك، يجب وضع الملصقات المناسبة على كل طرد للبضائع الخطرة طبقا لأحكام هذه التعليمات.

الفصل 28 . ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك ، يجب أن يحمل كل طرد للبضائع الخطرة علامة تبيّن التعيين الرسمي لمحتواه وعند الإقتضاء رقم الأمم المتحدة وكذلك العلامات الأخرى المحتمل تخصيصها بالتعليمات الفنية المذكورة.

الباب الثالث

مسؤوليات المشاركين في عمليات النقل الجوي للبضائع الخطرة

القسم الأول

مسؤوليات المرسل

الفصل 29 . قبل أن يعرض أي شخص طردا أو لفا حاويا لبضائع خطيرة للنقل الجوي، يجب عليه أن يتأكد من أن النقل الجوي لهذه البضائع غير محجر وأنها مصنفة وملفوفة وحاملة للعلامات والملصقات المناسبة ومرفقة بوثيقة لنقل بضائع خطيرة محررة بدقة، كما هو مبين بهذا الأمر والتعليمات الفنية.

الفصل 30 . يجب أن تتضمن وثيقة نقل بضائع خطيرة المعلومات المنصوص عليها بالتعليمات الفنية في نظيرين محررين باللغة الإنجليزية ولغة أخرى العربية أو الفرنسية. كما يجب على المرسل، علاوة على ذلك، أن يسلم للمستغل ترخيص الوزارة المعنية طبقا للفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 31 . يجب أن تحتوي وثيقة النقل على تصريح موقع من قبل الشخص الذي يعرض نقل البضائع الخطرة يبين أن هذه البضائع الخطرة معرفة تعريفا كاملا ودقيقا بتعيينها الرسمي للنقل وأنها مصنفة وملفوفة وتحمل العلامات والملصقات طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 32 . يجب على المستغل أن لا يقبل بضائع خطرة بغرض نقلها جوا :

أ . إلا إذا كانت مصحوبة بوثيقة لنقل البضائع الخطرة محررة بدقة.

ب . إلا بعد أن يتثبت أن الطرد واللف الحاوي أو الحاوية التي بها البضائع الخطرة تستجيب للأحكام المتعلقة بقبول البضائع الخطرة المبينة بالتعليمات الفنية.

الفصل 33 . يجب على المستغل أن يقوم بوضع واستعمال قائمة مراجعة لقبول البضائع الخطرة تمكنه بسهولة من احترام الأحكام الواردة بالفصل 32 من هذا الأمر.

الفصل 34 . يجب أن تكون القائمة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا الأمر ممضاة من قبل الشخص المكلف بقبول البضائع الخطرة.

الفصل 35 . يجب على المستغل أن يحتفظ بنسخة من وثيقة نقل البضائع الخطرة وبنسخة من قائمة مراجعة قبول البضائع الخطرة وذلك لمدة سنة بعد تاريخ نقل الإرسالية.

الفصل 36 . يجب عدم شحن وحدة تحميل تحتوي على بضائع خطرة على متن طائرة إلا إذا كشف التفتيش أن تلك الوحدة لا تمثل ضياعا بيئا أو أن البضائع الخطرة التي تحتويها لم يصبها ضرر.

الفصل 37 . يجب على المستغل تفقد الطرود واللفائف الحاوية لبضائع خطرة والحاويات التي تحتوي مواد مشعة لتحديد ما إذا كان هناك ضياع أو أضرار قبل شحنها على متن طائرة أو في وحدة تحميل. ويجب ألا تشحن على الطائرة الطرود أو اللفائف أو الحاويات التي بها تسرب أو ضرر.

الفصل 38 . يجب أن تحمل وتوضب على متن الطائرة الطرود واللفائف الحاوية التي بها بضائع خطرة وحاويات البضائع التي تحتوي على مواد مشعة طبقا لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 39 . عندما يبدو أن طردا من البضائع الخطرة مشحون على طائرة به ضرر أو ضياع ، يجب على المستغل أن يرفعه من الطائرة وعليه أن يتأكد بعد ذلك من أن بقية الإرسالية في حالة تسمح بنقلها جوا وأن أي طرد آخر لم تصبه أية عدوى.

الفصل 40 . يجب على المستغل أن يقوم بتفقد الطرود أو اللفائف الحاوية لبضائع خطرة والحاويات التي تحتوي مواد مشعة وذلك عند تفريغها من الطائرة أو من وحدة التحميل لمعاينة كل أثر لضرر أو ضياع.

عند اكتشاف آثار لضرر أو ضياع يجب تفقد مكان الطائرة حيث كانت البضائع الخطرة أو وحدة التحميل متواجدة فيها لمعاينة كل ضرر أو عدوى.

الفصل 41 . عندما يبدو أن طردا من البضائع الخطرة الذي أنزل من طائرة به ضرر أو ضياع يجب على المستغل إبعاده عن بقية البضائع الخطرة وإعلام بدون تأخير المرسل وأخذ الاحتياطات المناسبة التي من شأنها أن تبعد كل خطر ذي صلة.

الفصل 42 . لا يمكن نقل أي بضاعة خطرة في مقصورة يشغلها مسافرون ولا في مقصورة القيادة إلا في الحالات التي تسمح بها أحكام التعليمات الفنية.

الفصل 43 . يجب، وبدون تأخير، إزالة أي تلوث خطر تم اكتشافه بطائرة ناتج عن ضياع أو ضرر لطرود بضائع خطرة.

الفصل 44 . يجب سحب كل طائرة أصابها تلوث بمواد مشعة من الخدمة فوراً وألا تعاد إليها إلا بعد أن تصبح قوة الإشعاع على أي مساحة يمكن النفاذ إليها وكذلك التلوث غير الثابت غير متجاوزين للقيمة المحددة بالتعليمات الفنية.

الفصل 45 . يجب عدم شحن الطرود التي تحتوي على بضائع خطرة والتي قد يحدث بينها تفاعل خطير عند اتصالها ببعضها البعض، قربية من بعضها على الطائرة أو في وضع يمكنها من التفاعل في صورة حصول تسرب.

الفصل 46 . تشحن الطرود التي تحتوي على مواد سامة ومواد معفنة على متن طائرة طبقا لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 47 . تشحن المواد المشعة على متن طائرة بحيث تكون منفصلة عن الأشخاص والحيوانات الحية والأفلام غير المحمضة طبقا لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 48 . عند شحن بضائع خطرة خاضعة لأحكام هذا الأمر على متن طائرة يجب على المستغل أن يحميها من كل ضرر وأن يستفها في الطائرة لتفادي خطر تحركها أثناء الطيران والذي يمكن أن يغير اتجاه الطرود. بالنسبة للطرود التي تحوي مواد مشعة يجب أن توظب بحيث تستجيب لمقتضيات الفصل بين البضائع الواردة بالفصل 47 من هذا الأمر.

الفصل 49 . يجب أن توضع طرود البضائع الخطرة التي تحمل ملصقة " طائرة بضائع فقط " على متن الطائرة بحيث يستطيع عضو من الطاقم أو أي شخص آخر مرخص له أثناء الطيران أن يرى وينقل ويفصل تلك الطرود عن غيرها من البضائع إذا كان حجمها ووزنها يسمحان بذلك ، ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك.

الباب الرابع

المعلومات الواجب توفيرها

الفصل 50 . يجب على مستغل الطائرة التي ستنقل بضائع خطرة أن يسلم للطيار قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن قبل رحيلها بيانات مكتوبة كما تم تحديدها بالتعليمات الفنية.

الفصل 51 . يجب على المستغل أن يوفر لأعضاء طاقم القيادة ، في دليل استغلال الطائرة المعلومات التي تمكنهم من أداء وظائفهم في نقل البضائع الخطرة وأن يزودهم بالتعليمات حول الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الحالات المستعجلة الناجمة عن البضائع الخطرة.

الفصل 52 - يجب على المستغل أن يسهر على نشر البيانات على النحو الذي يندرج بالركاب بأنواع البضائع الخطرة التي يحظر عليهم نقلها على متن الطائرة طبقاً لأحكام التعليمات الفنية .

الفصل 53 - في صورة حدوث طارئ أثناء الطيران، يجب على الطيار قائد الطائرة، حالما تسمح الوضعية بذلك، إعلام مصالح خدمات الحركة الجوية بوجود بضائع خطيرة على متن الطائرة وذلك طبقاً لأحكام التعليمات الفنية لتبليغ سلطات المطار.

الفصل 54 - في حالة وقوع حادث أو واقعة خطيرة، على معنى الأمر عدد 1062 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المشار إليه أعلاه، لطائرة تحمل شحنة بضائع خطيرة، يجب على مستغل الطائرة أن يزود دون تأخير فرق الطوارئ المكلفة بالحادث بالمعلومات عن هذه البضائع الواردة بالبيانات المكتوبة والتي تم تسليمها للطيار قائد الطائرة. كما يجب عليه أن يزود أيضاً السلطة المختصة لدولة المستغل والدولة التي وقع بها الحادث أو الواقعة بهذه المعلومات وذلك في أقرب وقت ممكن.

الفصل 55 - في حالة حدوث واقعة لطائرة تحمل شحنة بضائع خطيرة، يجب على مستغل الطائرة أن يزود عند الطلب ودون تأخير، فرق الطوارئ المكلفة بالواقعة وسلطة الدولة التي جرت بها الواقعة بالمعلومات عن هذه البضائع الواردة بالبيانات المكتوبة والتي تم تسليمها للطيار قائد الطائرة.

الفصل 56 - يجب على المستغل أن يحرر تقارير عن الحوادث والوقائع المتعلقة بنقل البضائع الخطرة طبقاً للأحكام المفصلة والمبينة بالتعليمات الفنية. ويجب أن توجه هذه التقارير إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في غضون 72 ساعة التي تلي الحدث .

الفصل 57 - يجب على المستغلين والمرسلين وكل الهياكل الأخرى المتدخلة في عملية النقل الجوي للبضائع الخطرة أن توفر لأعاونها المعلومات التي تمكنهم من أداء وظائفهم في نقل هذه البضائع وأن تصدر التعليمات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في الحالات المستعجلة الناجمة عن البضائع الخطرة.

الباب الخامس

التكوين

الفصل 58 - يجب على المستغلين والمرسلين وكل الهياكل الأخرى التي تتدخل في نقل البضائع الخطرة أن تؤمن لأعاونها تكويناً مناسباً بخصوص البضائع الخطرة.

علاوة على التكوين الأساسي ، يجب تنظيم دورات رسكلة لفائدة الأعاون المعنيين.

الفصل 59 - يخضع ملف التكوين لمصادقة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني ويتكون من الوثائق التالية :

- قائمة و صنف الأعاون المعنيين بالتكوين .
- برامج التكوين موضوعة ومحينة طبقاً لأحكام التعليمات الفنية.
- سيرة ذاتية للمكونين مصحوبة بالوثائق المثبتة لمؤهلاتهم في مادة النقل الجوي للبضائع الخطرة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 60 - إذا ما اعتمد مستغل الطائرة أحكاماً أشد من الأحكام المحددة بالتعليمات الفنية يجب عليه إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

الفصل 61 - وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والبيئة ووزير النقل ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع